

7- أبواب الأضاحي من جامع الترمذي

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وباسانئكم حفظكم الله تعالى الى الامام ابي عيسى محمد ابن عيسى ابن سورة الترمذي رحمه الله تعالى قال باب في الفرائض - 00:00:00

والعتيرة. قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبدالرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا - 00:00:21

عتيرة. ما شاء الله تبارك الله. قال والفرع اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه. قال وفي الباب عن ابيشة اخنابي بن سليم قال وهذا حديث حسن صحيح والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب. يعظمون شهر رجب لانه اول شهر من اشهر الحرم - 00:00:43

هي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة كذلك روي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كذلك روي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في اشهر الحج - 00:01:08

قال باب ما جاء في العقيدة. قال حدثنا يحيى بن خلف قال حدثنا بشر المفضل. قال اخبرنا عبد الله ابن عثمان ابن خثيم عن يوسف ابن ماهك انهم دخلوا على حفصة بنت عبدالرحمن فسألوها عن العقيدة فاخبرتهم. فاخبرتهم ان عائشة رضيت - 00:01:34

الله عنها وعن ابيها اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم عن الغلام شاتان مكافئتان عن الجارية شاة قال وفي الباب عن علي وام كرز وبريضة وسمرة وابي هريرة وعبدالله بن عمرو وانس وسلم ان ابن - 00:01:58

عامر وابن عباس رضي الله عنهم. الله اكبر. قال وحديث عائشة حديث حسن صحيح. وحفصة بينة عبد ابن ابي بكر الصديق قال حدثنا الحسن بن علي الخلال قال حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبيد الله بنو ابي - 00:02:22

يزيد عن سباع ابن ثابت ان محمد ابن ثابت ابن سباع اخبره ان ام كرز اخبرته. انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيدة فقال عن الغلام شاتان وعن - 00:02:45

نية واحدة لا يضركم ذكرانا كنا ام انا قال هذا حديث صحيح. قال حدثنا الحسن ابن علي قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا هشام ابن حسان عن حفصة متابعين تسيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر - 00:03:05

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام حقيقته واميطوا عنه الاذى. قال حدثنا الحسن قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن عيينة عن ابن سليمان الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الضباب عن غير وجه عن الغلام شاتان مكافئتان - 00:03:27

وعن الجارية شههم. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا انه علق عن الحسن ابن علي وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث قال باب حدثنا سلمة بن شبيب قال حدثنا ابو المغيرة عن عثير بن معدان عن سليم بن عامر عن ابي امامة - 00:03:57

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الاضحية الكبش وخير الكفن لهم قال هذا حديث غريب وعفير ابن معدان يضعف في الحديث. نعم احسنت. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:04:22

وبه نستعين نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في كتابه الجامع - 00:04:43

باب في الفرعة والعتيقة وهما ذبيحتان كانتا تذبحان في الجاهلية وكان اهل الجاهلية يذبحون هذين الذبيحتين احدهما في اول النتاج اذا اول ما ما تنتج البهيمة يذبحون هذا المولود واما الثانية - 00:05:11

فكانت تذبح اذا بلغت اه اذا بلغ عدد البهيمة خمسين يذبحون اه هذا المولود وكانوا يفعلون ذلك لطواغيتهم ولمن يوشكون ولمن يشركون بهم مع ربهم والعياذ بالله فجاء الاسلام بالنهي عن ذلك - [00:05:44](#)

وباطال ذلك نعم وان من اراد ان يذبح لله ويتصدق لله فهذا حق واما ان يكون شيئا واجبا ويذبح ايضا لغير الله فهذا باطل وقد جاء الاسلام بابطال ذلك وتعلمون ان الجاهلية كانوا على معتقدات شتى - [00:06:18](#)

وكانوا عليكم السلام على اعمال فاسدة كثيرة وعلى حياة مخالفة لشرع الله عز وجل. فجاء الاسلام بتغيير ذلك كله وبنسخ ذلك كله نعم وبإبقاء ما كان حقا وما كان صوابا. نعم - [00:06:47](#)

ومن ذلك ما كان عندهم من الاغتسال من الجنابة ومن الحج ومن العمرة نعم فجاء الاسلام بتشويع ذلك وبتقديره وايضا فيما يتعلق بمكارم الاخلاق من الكرم ومن الشجاعة وما شابه ذلك جاء ايضا الاسلام بالحث على ذلك. واما ما كان خلاف الحق والصواب فجاء الاسلام بابطاله - [00:07:11](#)

ومن ذلك في الفرع والعتيبة قال حدثنا محمود بن غيلان وهو العدوي المروزي نزيل بغداد وهو ثقة مشهور. توفي عام تسعة وثلاثين ومائتين قال حدثنا عبد الرزاق وهو ابن همام الصنعاني الابناوي - [00:07:44](#)

وتوفي عام احدى عشر ومائتين وقد خرج له الجماعة والصنعان نسبة الى صنعاء اليمن واما الابناوي فنسبة الى ابناء الفرس الذين ولدوا باليمن عليكم السلام عليكم السلام. وقد تقدم لنا - [00:08:05](#)

ان سيف ابن ذي يزن ذهب الى كسرى وذلك حتى يستخلص اليمن من الحبشة والحبشة عليكم السلام كانوا موالين لاقوم وذلك لاجتماعهم في الدين دين النصرانية نعم واما سيف ابن ذي يزن فكان وثنيا فكان يناسبه الفرس - [00:08:30](#)

فذهب الى الفرس يستغيث بهم فاشار بعض افراد مملكة قصرى عليه بعض افراد مملكته من وزرائه وحجابه او مستشاريه بان يرسل اليهم اهل السجون فان قضي عليهم يكون قد تخلص - [00:08:58](#)

منهم وان انتصروا فنصرهم نصر له فارسل يقولون ستة سفن محملة بهؤلاء فيقولون غرق منها ثلثان يعني اربع سفن وبقي سفينتان وتم طرد الحبشة من بلاد اليمن فهؤلاء بقوا في اليمن وتناسوا - [00:09:20](#)

وتكاثروا فممنهم عبد الرزاق ابن همام ومنهم وهب بن منبه وهمام ابن منبه ومنهم طاووس ابن كيسان وغيرهم ممن ولد من ابناء هؤلاء الفرس نعم قال طبعنا عبدالرزاق ثقة مشهور على تفصيل في حديثه - [00:09:48](#)

وهنا او راوي عنه والله اعلم قديم لان عبد الرزاق اصيب بالعمى بعد المائتين فكان حديثه قبل ان يصاب بالعمى اصح من حديثه الذي حدث به بعد ذلك لانه كان يلقي احيانا عندما اصيب بالعمى - [00:10:16](#)

ومحمود بن غيلان قديم واما من جهة شيوخه عبده رزاق مقدم في معمر بل هو اثبت الناس في معمر نعم فهذا من اصح حديثه واما المتن فلا يتعلق التشيع لان تكلم في عبد الرزاق عليكم السلام في كل ما فيه - [00:10:41](#)

فيما يتعلق بالتشيع وانكرت عليه احاديث في الفضائل نعم فهذا ليس منها فهذه الامور الثلاثة تلاحظ في حديث عبدالرزاق يلاحظ شيوخه ويلاحظ وقوات عنه ويلاحظ المتن الذي رواه نعم وقد تكلمت عليه فيما سبق باكثر من هذا قال اخبرنا معمر وهو ابن راشد البصري - [00:11:10](#)

ابو عروة الحداني نزيل اليمن وهو امام جليل وقد توفي عام اربعة وخمسين ومئة وتقدم لنا انه عندما اتى الى اليمن رأوه فاضلا عالما فقالوا قيوده فزوجوه فبقي عندهم ولذا كان ما حدث به في اليمن هو اصح حديثه مثل ما مثل ما هنا مثل الحديث الذي معنا - [00:11:40](#)

واما حديثه بالبصرة ففيه بعض الاوهام مع انها بلدها الاصيلي كما انه تكلم في روايته عن بعض شيوخه. كما انه قدم في شيوخ آخرين. فهو مقدم في الزهري وهنا يعتبر هذا الحديث ايضا من اصح حديثه - [00:12:15](#)

شيوخا وتلاميذا. فابو الرزاق هو اثبت الناس فيه. واما شيوخ شيوخا فالزهري هو مقدم في الزهري نعم. قال عن الزهري وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري ابو بكر - [00:12:37](#)

الامام المعروف توفي عام اربعة وعشرين ومئة. وقد خرج له الجماعة قال عن ابن المسيب وهو سعيد سعيد بن المسيب ابن حزن القرشي المخزومي الامام الجليل. قال علي ابن المديني كان اوسع التابعين علما - [00:12:57](#)

توفي سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه طبعا المسيب صحابي وايضا جد سعيد حزن ايضا صحابي رضي الله تعالى عنهما نعم وكان سعيد متزوجا بابنة ابي هريرة - [00:13:19](#)

نعم وهذه السلسلة الذهبية عن ابن المسيب عن ابي هريرة هي من اصح السلاسل قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع - [00:13:45](#)

ولا عتيرة نعم لا فرع ولا عتيقة اي انه عندما جاء الاسلام ليس هناك اه عتيقة او فرحة تكون حقا في المال تكن حقا واجبا في المال وقد يتقرب بها لغير الله فهذا باطل - [00:14:03](#)

فرع لا فرع ولا عتيرة قال والفرع هو اول النتاج اول ما تنتج البهيمة يذبحون هذا المولود وكانوا يتقربون به او احيانا يفعلون ذلك لطواغيتهم قال كان ينتج لهم فيذبحونه - [00:14:26](#)

نعم واما العتيقة فقال ابو عيسى ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب. ولذا تسمى بالرجبية ويذبحونها في رجب تعظيما لهذا الشهر ولكونه هو اول الاشهر الحرم في ماذا في السنة نعم - [00:14:51](#)

فكانوا يعظمون ذلك نعم طبعا هو المحوم اول الاشهر الحرم ثم يأتي بعد ذلك وجب ثم بعد ذلك ذو القعدة وذو الحجة نعم فكانت هذه هي الاشهر الحرم وجاء الاسلام بتعظيم اشهر - [00:15:15](#)

الحكم جاء الاسلام بتعظيم هذه الاشهر نعم ولذا قال عز وجل فلا تظلموا فيهن انفسكم نعم قال وفي الباب عن نبيشة ومخنف ابن سليمان حديث نبيشة سوف يأتي اي نعم بن سليم - [00:15:39](#)

حديث نبيشة سوف يأتي واما حديث مخنف خرجه ابو عيسى الترمذي. حديث نبيشة صحيح وعند ابي داود واما حديث مخنف سوف يخرج المصنف باذن الله. قال وهذا حديث حسن صحيح - [00:16:04](#)

نعم هذا الاسناد من اصح الاسانيد وهذه السلسلة من اصح السلاسل وقد خرج هذا الحديث الشيخان ايضا قال والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب يعظمون شهر رجب. لانه اول شهر من اشهر الحرم واشهر - [00:16:22](#)

بحكم قال وجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم قال واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشو من ذي الحجة كذلك روي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في اشهر الحج - [00:16:44](#)

من عادة ابي عيسى يبين اذا كان هناك مناسبة لامر او لشيء يذكر هذا شيء من اجل هذه المناسبة. فالاشهر الحرم هذه منصوص عليها شرعا فيناسبها اشهر ماذا؟ اشهر الحج يناسبها اشهر الحج فلذا ذكر اشهر الحج - [00:17:08](#)

نعم لان نحن لسنا في ابواب الحج ولكن ذكر ذلك استطرادا اي نعم هذا في بعض النسخ هذا نعم هذا زيادة بالعشاء الدارمي عن ابيه هذا في بعض النسخ وتقدم لنا انه لا يصح شيء بهذه السلسلة - [00:17:36](#)

او اذا لم يتقدم فلا يصح شيء ابو العشاء عن ابيه لا يصح شيء بهذه السلسلة هذا اعرابي من من اعرابي البصرة تميمي لم يروي عنه سوى حماد بن سلمة - [00:18:04](#)

فاتي بشيء ينكب وقد تقدم لنا ما رواه حماد عنه وعن ابيه ان عندما سئل يعني ان الرسول عليه الصلاة والسلام سئل عن الزكاة ما تكون الا في اللبة قال لو طعنت في فخذها لا اجزأ عنك - [00:18:18](#)

او لاجزأت عنك نعم هذا خبر منكر سندنا وممتنا لا لا ما خلف ما خلف نعم نعم اشهر الحوم كما تقدم يعني جاء الاسلام بتعظيمها وقد اختلف اهل العلم في القتال فيها - [00:18:40](#)

نعم فذهب بعض اهل العلم الى ان النهي عن القتال فيها منسوخ وذهب بعض اهل العلم الى ان القتال فيها باق نعم قبل ان نأتي الى ما يتعلق بالعتيقة طبعا جاءت عدة احاديث - [00:19:02](#)

دبع الفرعة والعتيقة نعم ومن هذه الاحاديث ما جاء في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه انه سئل عليه الصلاة والسلام

عن الفرع فقال والفرع حق وان تتركه حتى يكون شغزبا او شخزوبا - [00:19:23](#)

ابن مخاض او ابن لبون فتحمل عليه في سبيل الله او تعطيه ارملة خير من ان تذبحه يلصق لحمه بودره وتكفى اناك وتوله ناقتك لانه كانوا يذبحونه اول النتاج نعم - [00:19:50](#)

جاء في الحديث انك لو تركته حتى يكبر يكون ماذا يكون اولى يكون اولى نعم يلصق لحمه بوبره لان عندما اول ما يولد يكون كثير اللحم ولا قليل؟ يكون قليل قليل اللحم - [00:20:11](#)

هنا ناقتك لأن الناقة سوف تتأسى بذبح وليدها نعم طبعاً هذا الخبر قد اختلف في وصله وارساله هذا من حيث الاسناد واما من حيث المتن ففيه اشكال وهو والفرع حق - [00:20:33](#)

والعتيق حق بينما تقدم في حديث ابي هريرة وهو اصح لا فرع ولا ولا عتيقة. فكيف يكون حق فلذا بعض اهل العلم ممن قواه اوله فقال حق يعني ليس بباطل - [00:20:58](#)

نعم الاصل في الحق هو بمعنى ماذا الواجب نعم اتدري ما حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا فالحق بمعنى الواجب فلذا بعض اهل العلم اوله وقال يعني لانه كانه يقويه او يريد ان يجمع بينه وبين ما تقدم من حديث ابي هريرة فقال معنى ذلك معنى - [00:21:14](#)

حق هنا اي ليس بباطل والاقرب ان هذا الخبر فيه نظر في صحته نعم. وذلك انه اختلف في وصله وارساله من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نعم داوود ابن قيس - [00:21:43](#)

جاء عنه في رواية القعنبى انه ارسله وجاء عنه في رواية اخرى انه وصله نعم والاقرب والله اعلم يعني ان في صحته نظروا وبالتالي لا نحتاج الى تأويله نعم لكن نأتي الى حديث نبيشة الهزلي نعم - [00:22:02](#)

قال ابو داوود حدثنا مسدد قال حدثنا قال حدثنا المسدد حاء وحدثنا نصر بن علي كلاهما عن بشر بن المفضل المعنى اي معنى روايتين واحد عن بشر قال حدثنا اي بشر قال حدثنا خالد الحذاق قال عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرهمي عن ابن المليح - [00:22:33](#)

قال قال نبيشة نبيشة الهزلي رضي الله عنه نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا كنا نعتب عتيرة في الجاهلية في رجب لعل ابو سليمان ينتبه فما تأمرنا؟ قال اذبحوا في اي شهر كان - [00:23:01](#)

هذا موافق لحديث ماذا لحديث ابي هريرة لا فرع ولا عتيوة قال اذبحوا في اي شهر كان وضو الله عز وجل اذبحوا في اي شهر كان لا تقيدونها في وقت معين وبو الله اي تقربوا لله. واطعموا. نعم تصدقوا - [00:23:22](#)

اطعموا قال انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية. فما تأمرنا؟ قال في كل سائمة في كل سائم لكن فرع تغدوه ماشيتك حتى اذا استحملك على نص استحملك للحجيج. يعني اصبح - [00:23:43](#)

كبيراً ذبحته فتصدقت بلحمه قال خالد اي الحذاء احسبه وقال على ابن السبيل فان ذلك خير اذا انت اذا تصدقت به فهذا خير ولكن هل هو واجب لا لا فرع ولا عتيبة واذبحوا في اي شهر كان - [00:24:04](#)

اي نعم قال قلت لابي قلابة كم السائمة؟ قال مئة يعني جاء بانه اذا بلغ خمسين ذبحوا اذا وصلوا الخمسين ذبحوا جاء بانه اذا بلغ المئة ذبحوا. نعم فهذا الحديث حديث بيشة لا بأس باسناده. حديث بيشة لا بأس باسناده ورجاله كلهم سقات. نعم - [00:24:31](#)

فالخلاصة ان الفرع والعتيرة هذا منسوخ من اراد ان يذبح في اي شهر كان ويتقرب لله فهذا ماذا فهد حق يذبح ويتقوم يأكل ويطعم فهذا حق. نعم. واما ان يكون هناك شيء معين - [00:25:00](#)

نعم اذا بلغ خمسين او مئة فهذا نعم منسوخ نعم وهذا من امر الجاهلية وقد جاء في حديث ابي وزير العقيلي عندهم عندما نزلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:25:19](#)

وابي وزير العقيلي من بني عامر بن صعصعة الذين بقياهم سبيع نعم ذبح لهم عليه الصلاة والسلام ولكن بين ماذا قال قال عندنا غنم تبلغ المئة فاذا زادت ذبحنا وحدة يعني تكفينا المئة اذا زادت ذبحنا واحدة - [00:25:36](#)

نعم قال باب ما جاء في العقيقة نعم والعقيقة هي ما يذبح. تفضل العقيقة هي ما يذبح عن المولود شكرا لله عز وجل على نعمته بهذا المولود فان كان المولود ذكر - [00:26:03](#)

فتذبح عنه شاتان وان كانت انثى فشاة واحدة نعم وجاء عن آا الذكر الذبح شاة واحدة ايضا ولا خلاف بين الاحاديث التي فيها شاتان وبين الاحاديث التي فيها شاة واحدة - [00:26:28](#)

وذلك ان الزيادة تكون ماذا نعم تكون نعم للتفضيل واولى واكمل مثل ما جاء والله اعلم بان صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وجاء في حديث ابن عمر بسبع وعشرين درجة فلا خلاف بينهما. فالحكم للمزيد نعم - [00:26:49](#)

وهذه هي القاعدة في مثل ذلك نعم ايه تحصل تحصل بالواحدة ولكن الاكمل والاولى ان تكون شاة. هذا هو الاكمل والاولى وقد اختلف اهل العلم في حكم العقيقة فذهب بعض اهل العلم الى ان العقيقة واجبة - [00:27:16](#)

نعم واستدلوا بالحديث الصحيح كل غلام مرتين بعقيقته نعم وذهب بعض اهل العلم الى انها سنة وليست بواجبة وتقدم لنا ان هذا هو الاقرب. كما جاء في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - [00:27:40](#)

عندما سئل عليه الصلاة والسلام عن العقيقة قال لا احب العقوق فكره عليه الصلاة والسلام الاسم فقط وكان من هديه عليه الصلاة والسلام انه يغير الاسماء التي تحمل معاني معنى ماذا - [00:28:04](#)

معاني سيئة نعم تقدم لنا بما سعيد المسيب ابن حزن اراد ان يغير عليه الصلاة والسلام اسم حزن الى ماذا الا سهل قال لا لا اغير اسما سماني سماني اياه ابي - [00:28:23](#)

فقال سعيد فما زالت فينا ماذا؟ الحزونة. لاغير كان لا شك كان هو الاولى وخير وبركة. نعم فكان من هديه عليه الصلاة والسلام يغير الاسماء التي تحمل معاني سيئة نعم - [00:28:41](#)

وفي حديث عمرو بن شعيب قال قيد ذلك عليه الصلاة والسلام بالمشيئة فدل هذا على انها ماذا سنة ومستحبة وليست بواجبة سنة بمعنى انها سنة مستحبة. وليست سنة واجبة. نعم - [00:29:03](#)

والعقيقة لم يأتي في حكم لحمها شيء معين يعني ليس مثل الاضحية الاضحية تقدم لنا عندك تتصدق وتهدي وماذا؟ وتأكل وقال بعض الفقهاء ثلث ثلث ثلث. وتقدم ان هذا ليس ثابت ليس بثابت مرفوعا - [00:29:25](#)

وانما ثبت هذا عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه فيما رواه الطبراني نعم. واما ما يتعلق بالعقيقة فلم يأتي الامر بالصدقة منها مثلا او بالاهداء منها فلذا انت مخير سواء اكلتها انت مع اهلك او دعوت اصحابك وجماعتك عليها او تصدقت ماذا - [00:29:56](#)

او تصدقت بها فكل هذا مشروع بحمد الله. وكل هذا او كل هذا عفوا جائز. نعم لانه لم يأتي تحديد معين في لحم العقيقة نعم والاولى ان تسمى النسيكة نعم هي التي تذبح عن المولود لكن جاءت الاحاديث بذكر العقيقة وجاء في حديث عمرو بن شعيب - [00:30:24](#)

كراهية هذه التسمية قال حدثنا يحيى بن خلف وهو الباهل البصري وقد توفي عام اثنين واربعين ومائتين. قال الحافظ بن حجر انه صدوق وواجهنه ثقة. او واجهنه ثقة قال حدثنا بشر ابن المفضل - [00:30:52](#)

وبشوي ابن المفضل هو وقاش البصري وهو ثقة سبت. توفي عام ستة وثمانين ومئة قال اخبرنا عبدالله بن عثمان بن خسيم وهو المكي القابض وعبدالله بن عثمان بن خثيم قد اختلف فيه - [00:31:14](#)

ولعله والله اعلم لا يحكم عليه بحكم عام وانما يعامل كل حديث رواه بما يناسبه ويليق بحاله وذلك لان له اشياء قد تستنكر وتستغرب او تستغرب نعم فقد يحسن الحديث احيانا وقد يرد في احيان اخرى. اذا لم يستقم رواه - [00:31:36](#)

نعم وهنا سوف يأتي والله اعلم ان ما رواه مستقيم وقد صححه ابو عيسى الترمذي كما سوف ياتي باذن لا قال ان يوسف ابن ماهك ويوسف بن ماحك هو الفارسي - [00:32:12](#)

هذا من حيث النسبة نسبة للفوز وهو مكي ويوسف ثقة توفي عام ستة ومئة قد خرج له الجماعة انهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عن الصديق وعن ابيه وعن ابنه عبدالرحمن كلهم صحابة - [00:32:33](#)

نعم وحفصة ثقة من الطبقة الوسطى من التابعين ان عائشة رضي الله عنها اخبرتها وعائشة هي عمتها رضي الله عن عائشة اخبرتها ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم عن الغلام شاتان - 00:33:03

مكافئتان وعن الجارية شاة نعم تقدم ان هذا المتن متن مستقيم وقد جاءت الاحاديث بمعنى هذا الحديث نعم فلذا ابو عيسى قال وحديث عائشة حديث حسن صحيح. فهذا الخبر لا بأس باسناده - 00:33:24

قال وفي الباب عن علي وام كرز وبريدة وسمرة وسمرة وابي هريرة وعبدالله بن عمرو وانس وسلمان ابن عامر وابن عباس بعض حديث هؤلاء سوف تأتي قد خرجها المصنف عندما يقول المصنف وفي الباب - 00:33:53

احيانا لا يخرج هذه الاحاديث وهذا هو الغالب واحيانا قد يخرج بعض هذه الاحاديث قال وحديث عائشة حديث حسن صحيح وحفصته يا ابنة عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق قال حدثنا الحسن بن علي الخلال - 00:34:14

وهو الحلواني وتقدم نسبة الى حلوان العراق وليس حلوان مصر. وهو ثقة سبت وعالم توفي عام اثنين واربعين ومئتين وله كتاب في السنن. له كتاب في السنن انا مر علي والله اعلم انه ثلاثة اجزاء هذا الكتاب - 00:34:35

نعم يعني ممن يعني من كلام السابقين نعم قال حدثنا عبد الرزاق بن همام تقدم قال عن ابن جريج وهو عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جويج الاموي المكي وقد ولد عام ثمانين وتوفي سنة خمسين ومئة وقيل غير ذلك. قيل واحد وخمسين ومئة. وقد خرج له الجماعة -

00:35:01

وابن جويج من العلماء الاجلة نعم ومن المشهورين في باب الرواية نعم فهو من علماء مكة في زمانه ابن جويج في حديثه تفصيل نعم وهذا التفصيل قد يطول لكن نذكر الخلاصة - 00:35:31

ان نذكر اصح حديثه واضعف حديثه ولعل الشيخ حسن لا يسألن عن باقي التفاصيل. لانه يكون بينهما. نعم فاما اصح حديثه فهو ما حدث به من كتابه وقد ذكر انه في الغالب يحدث من حفظه الا في وقت الحج فيخرج كتابه في المناسك فيحدث منه - 00:35:59

فاذا كان حديثه في الحج يعني موضوعة في الحج هذا غالبا من ماذا من كتابه الامر الثاني ان يكون شيخه اما عطاء فقيه الحرم عطاء بن ابي رباح فهو من اثبت الناس فيه اثبت الناس فيه - 00:36:28

واما ان يكون شيخه عمرو بن دينار وهو اثبت الناس فيه. ولعل الابن طارق يعني ينتبه لهذا نعم اه يعني ان كان سبق عني وقد سبق اني قدمت سفيان ابن عيينة - 00:36:50

في عمرو بن دينار على بن جويدي لا ابن جويد مقدم والله اعلم على سفيان ابن عيينة في عمرو ابن دينار ثم يليه سفيان هذا تقدم عني فيما سبق واما الان - 00:37:07

فاقول ابن جويج فاقول وبالله تعالى التوفيق بن جريج مقدم وايضا نافع في روايته عن نافع فهو مقدم في هؤلاء الثلاثة طبعا لا شك ان مالك يقدم عليه في نافع. نعم - 00:37:20

ولكن هو مقدم ايضا في نافع نعم فهؤلاء شيوخها المقدم هو فيهم تأتي الى الشرط الثالث وهو فيما يتعلق بتلاميذه لانه حدث في بعض البلاد وتكلم عليه نعم تكلم في بعض حديثه مثل ما حصل منه بالبصرة - 00:37:39

فاذا كان عنه بصريون يعني في حديثه بعض الشيء نعم واما اذا كان عروة عنهم مكيون او من المشاهير ك يحيى بن سعيد القطان او راويته حجاج بن محمد الاور المصيصي - 00:38:10

فهذا مقدم في ابن جويج فهذا اصح حديثه ننظر الى تلاميذه ننظر الى شيوخه ننظر الى الحديث المتن موضوع المتن الذي رواه فهذا اصح حديثه واما اضعف حديث ما كان بضد ذلك - 00:38:29

نعم يعني مثلا تكلم في روايته عن عطاء الخرساني تكلم في رواية ابن جويد عن عطاء الخرساني. طبعا تكلم في رواية ابن جريج عن الزهري ولكن هذا هذا كلام يحيى بن معين فيه عن الزهري. واما محمد ابن يحيى الذهني فقدم ابن جريج في الزهري. وانا اميل الى

قول الذهني - 00:38:49

لاختصاصه بحديث الزهري. الزهري الف في حديث الزهري تتبع حديث الزهري شيخ البخاري وتلميذ احمد فتتبع حديث

الزهري فهو مقدم في حديث الزهري وقد نقل عنه بوجوب كلاما جميلا في طبقات اصحاب الزهري في شرح - 00:39:16

العلل والله اعلم نعم فتكلم في لكن هو مقدم في الزهري نعم يقدم عليه مالك ويقدم عليه ايضا شعيب ابن ابي حمزة ويقدم عليه لسفيان ابن عيينة في الزهري ومعمربن راشد وامثال هؤلاء وامثال هؤلاء - [00:39:37](#)

نعم هناك من الرواة هناك من شيوخ الزهري ممن يعني لم يسمع عنهم يدلّس او احيانا عنهم ما لم يسمع عفوا ما لم يسمع فهو يدلّس. نعم - [00:40:02](#)

فاذا تخلّفت الشروط الثلاثة التي ذكرناها فيكون هذا اضعف حديثه والاصل هو حديث صحيح هذا هو الاصل الاصل في حديثه انه صحيح وهو عالم جليل من علماء المسلمين نعم لا في وايت عن الزهري - [00:40:19](#)

ايه يعني الزهري هو طبعا الزهري اجازة فلذا ياه ابن معين تكلم فيه في هذه الناحية قال اخبرني عبيد الله ابن ابي يزيد وهو المكي. عبيد الله بن ابي يزيد وهو المكي وهو ثقة - [00:40:45](#)

قال عن سباع قال عن سباع بن ثابت وسباع بن ثابت هذا ليس بالمشهور وقد ادرك الجاهلية ولذا عده بعض اهل العلم ضمن الصحابة ولكن لم تثبت له صحبة وانما هو مخضرم - [00:41:05](#)

نعم لم لم تثبت له صحبة ولكنه مخضرم نعم وقد ذكره ابن حبان في السقات نعم فهو يعني ليس بالمشهور ومثله صالح قال ان محمدا ابن ثابت ابن سباع اخبره - [00:41:28](#)

نعم ومحمد بن ثابت بن سباع هو ابن عمه اخبره ان ام كرز اخبرته محمد بن ثابت بن سباع حالهم مثل حال اه ابن عمه. نعم. فهو ايضا ليس بالمشهور - [00:41:53](#)

ولكن طبعا يعني ذكر ايضا ابن حبان في السقات نعم وابن حبان يعني يوثق المجهولين نعم ومثله صالح ان ام اخبرته انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحقيقة فقال - [00:42:15](#)

الغلام شاتان وعن الجاوية واحدة لا يضر كما ذكرنا كنا ام اناثا يعني لا يضركم اذا ذبحتموهن اناثا اشترىتم وذبحتم من الاناث او من الذكران ولكن تقدم لنا ان الافضل ان يكون ماذا - [00:42:37](#)

كبش كما كان عليه الصلاة والسلام يذبح في حديث انس بكشين نعم والناس يفضلون اللحم ماذا لحم الكبش نعم فهنا قول عليه الصلاة والسلام لا يضركم لا شك لا يضر هذا. نعم هذا لا يضر لكن ما هو الافضل - [00:43:00](#)

الافضل كما دلت على ذلك السنة في حديث اخرى هو انه عليه الصلاة والسلام كان يضحى بكشين نعم هذا الحديث قال ابو عيسى عنه هذا حديث صحيح وفي بعض النسخ حسن - [00:43:24](#)

صحيح ولكن اكثر النسخ وهو ما جاء في تحفة الاشراف هذا حديث صحيح وانا اذهب الى ان هذا الخبر لا بأس باسناده وانه كما قال ابو عيسى انه خبر ثابت - [00:43:48](#)

وكون سباع بن ثابت ومحمد بن ثابت بن سباع ليس بالمشهورين هذا لا يضر كثيرا اذا كان المتن ماذا؟ نعم مستقيما لا يستنكر. واذا كان امثال هؤلاء من كبار التابعين - [00:44:06](#)

نعم او نحو ذلك. وقد تقدم ان سباع بن ثابت بعضهم عده في الصحابة. ادرك الجاهلية نعم وقد صرح محمد بن ثابت بن سباع بالسماع من ام كوز وابو عيسى قد صحح لهم. ابو عيسى الترمذي قد صحح لهم - [00:44:27](#)

فانا اذهب الى ان هذا الخبر خبر محفوظ نعم تقدم لنا ان اه ابا عيسى طبعا ابو عيسى متفنن في احكامه على الاحاديث وقد يعني لعله قد وجد له نحو ميتين حكم - [00:44:51](#)

نعم الصحيح انواع والحسن انواع والغريب انواع والضعيف انواع. نعم. متفنن واكبر كتاب بين ايدينا فيه احكام على الاحاديث هو هذا الكتاب جامع بعيسى الترمذي. نعم البخاري كل ما في صحيح مشروط الصحة. يحكم على كل حديث لوحده - [00:45:17](#)

لا مسلم كذلك ابو بكر بن خزيمة كذلك ابو ابو حاتم بن حبان كذلك ابو داود الاصل يذكر الصحيح ان كان شي فيه ضعف بينه ابو ابو عبد الرحمن النسائي كذلك - [00:45:41](#)

ان كان في شيء ضعيف بينه والغالب على كتابه الصحة نعم فهذا الكتاب اكبر كتاب بين ايدينا في الاحكام على الاحاديث قل ما

حديث الحكم الاحاديث الصحيح يعني انواع انواع من حيث الالفاظ التي يستعملها. حسن صحيح - [00:45:57](#)

حسن صحيح غريب صحيح حسن غريب صحيح صحيح لو حدها غريب صحيح صحيح غريب كل هذا نعم يستعمله كل هذا قد موجود نعم ايضا في حكمه على حديث ما بانه صحيح - [00:46:26](#)

له مقصد احيانا هو ثابت ثابت عنده لكن احيانا يكون له مقصد فذكرت انه يعني فيما يظهر لي ثلاثة مقاصد له اما ان يكون من باب التفنن في العبارة ولذا تجد - [00:46:52](#)

انه احيانا يقول عن حديث صحيح وفي مكان اخر يكون حسن صحيح فهو يتفنن نعم يعني ليس مثلا متأخرين امة صحيح ولا حسد ولا ماذا ضعيف لا هم المتقدمون لا علي ابن المديني يعني ما وجد من احكامه طبعاً لو كتاب العلل موجود كان هو مليء - [00:47:10](#)

يعني هو لا شك مقدم على كتاب آ آ احكامه على ابي عيسى الترمذي لكن يوجد قطعة من مسند يعقوب بن شيبه ينقل فيها احكام علي ابن المديني قطع اوراق متفنن في الحكم على الاحاديث. وهذه طريقة المتقدمين - [00:47:39](#)

والسبب في ذلك لوفور علم المتقدمين ولظعف علم المتأخرين فهم يا المتقدمون الحديث الصحيح درجات. ولذا قالوا هذه السلاسل اصح ماذا اصح السلاسل قالوا مالك عن نافع بن عمر السلسلة الذهبية - [00:47:57](#)

قال اتفضل قال البخاري ايضا نصح اسانيد ابي هوير وابو الزناد على الاعرج عن ابي هريرة نعم ولهم كلام كثير فتجد علي بن مديني يتفنن هذا اسناد صالح ليس بالصافي - [00:48:17](#)

اسناد صالحه هذا خبر ليس بالصافي. يعني فيه بعض الشيء. فالمهم اه نعم احكامه موجودة في هذه القطعة التي وجدت وقد تكلمت على هذا فيما سبق فلعل يعني نختصر صحيح اما من باب التفنن في العبارة. واما من باب التأكيد - [00:48:35](#)

وجدت الاحاديث التي يقع فيها اختلاف يكون صحيح احيانا كانه يريد ان يؤكد صحت الخبر وان الاختلاف لا لا يضر نعم وحيانا يستعمل صحيح بمعنى فوق الحسن صحيح يعني احيانا كما في القسم الاول صحيح يعني خبر ثابت بمعنى حسن صحيح - [00:48:57](#)

يتفنن في الالفاظ احيانا لا قد يقدم صحيح على حسن صحيح. وقد وجد له يعني بس موضع ولا موضعين قال عن خبر حسن صحيح ثم قال هذا صحيح وهو - [00:49:23](#)

صح من الاول وهو اصح قال صحيح وهو اصح من الاول نعم هنا ماذا يريد؟ قد يكون يعني هنا يريد ان يؤكد صحة الخبر وقد يكون يعني من باب التفنن في العبارة والله اعلم - [00:49:37](#)

الامر الثالث انه اصح من الحسن الصحيح يا صح نعم قال حدثنا نعم الحسن بن علي هو الحلواني قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا هشام بن حسان وهو القردوسي البصري - [00:49:58](#)

وتوفي عام ثمانية واربعين ومائة في صفر كما يقول الذهبي وهو وحديثه على ثلاثة اقسام. تفضل حديث على ثلاثة اقسام ما رواه عن ابن سيرين فهذا صح حديثه القسم الثاني - [00:50:14](#)

وهو ادنى هذه الاقسام ما رواه عن الحسن البصري وعطاء تكلم في روايته عن الحسن البصري وعطاء اما رويت عن الحسن البصري فهي صحيحة. واما عن عطاء فهي دون ذلك - [00:50:31](#)

القسم الثالث هو في الشيوخ الذين لم يقدم فيهم هشام بن حسان ولم يتكلم في روايته عنهم ولم يتكلم في روايته عنهم وكل هذه الاقسام صحيحة الا في رواية عن عطايا يعني ما ادري انا ماذا قلت فيما سبق - [00:50:48](#)

نعم ابن ابي رباح ولعل ابن طارق يراجع ما ادري انا ماذا قلت فيما سبق واما رأيت عن الحسن البصري فقدت كلهم فيها ولكن صحيحة وقد تكلمت عليه في من قبل ذكرت بعض الادلة على ذلك - [00:51:11](#)

قال عن حفصة بنت سيرين وهي عالمة جليلة وعابدة من عباد اهل البصرة اخت محمد ابن سيوين نعم فرضي الله عنها وارضاهها وهي ثقة من التابعين قال عن الرباب وهي - [00:51:26](#)

هو باب بنت صليح وهي لا بأس بها وقد صحح لها ابو عيسى الترمذي غير حديث هذا الحديث وغيره قالت عن سلمان ابن عامر

الضبي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقته - [00:51:51](#)

نعم فاهويقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى نعم هذا الحديث؟ نعم قال ابو عيسى حدثنا الحسن قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن عيينة وهو سفيان بن عيينة بن ابي عمران الهلال الامام - [00:52:14](#)

وتوفي عام ثمانية وتسعين ومئة قال عن عاصم بن سليمان الاحول وهو ثقة سبت وتوفي سنة اثنين واربعين ومئة. خرج له الجماعة قال عن حفصة بنت سيرى نعم قالت عن الرباب عن سلمان بن عامر قالت رباب عن سلمان بن عامر وهو عمها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - [00:52:39](#)

وقال ابو عيسى هذا حديث صحيح وفي بعض النسخ حسن صحيح نعم وفي تحفة الاشراف ايضا هذا حديث صحيح نعم فهنا في هذا الحديث قد يفهم انه يعني عقيقته يعني لو ذبح ايضا - [00:53:08](#)

شاة واحدة لكان هذا كافيا كما تقدم والافضل ان تدبج شاتان هذا هو الافضل نعم وهذا الخبر صحيح كما قال هذا الخبر صحيح وانا اذهب الى قول ابي عيسى عن هذا الخبر بانه - [00:53:35](#)

صحيح نعم قال باب الاذان في اذن المولود الصحيح انه لا يثبت حديث في اذن المولود الصحيح لا يثبت حديث في اذن المولود. واما الاقامة فهي شديدة الظهر. الاقامة شديدة الضعف - [00:53:53](#)

ولعل ننتهي من هذا الباب بسرعة قال حدثنا محمد بن بشار وهو العبد البصري ثقة حافظ. توفي عام مئتين وخمسين ومئتين. قال حدثني يحيى بن وهو القطان الامام توفي عام ثمانية وتسعين ومئة قال وعبد الرحمن بن مهدي - [00:54:21](#)

وهو ايضا امام نعم في زمانه فكان ابن مهدي والقطام من سادات الناس في زمانهما وكلاهما قد توفي في سنة واحدة قال حدثنا سفيان هو بن سعيد بن مصوق الثوري الامام توفي عام واحد وستين - [00:54:41](#)

ومئة. قال عن عاصم بن عبيد الله وهو ابن عاصم بن عمر ابن الخطاب وعاصم بن عبيد الله الاكثر على ضعفه. وانا اذهب الى قول البخاري عنه انه منكر الحديث ولكن يكتب حديثه. نعم - [00:54:59](#)

وطبعا البخاري له قول اخر في عاصم ايضا قال عن عبيد الله بن ابي رافع وهو ثقة عبيد الله بن ابي رافع المدني وهو ثقة خرج له الجماعة قال عن ابيه ابي رافع وهو القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في اسمه. فقييل ابراهيم وقييل اسلم - [00:55:16](#)

وقييل ثابت وقييل هرمز والسبب في ذلك ان الانسان اذا اشتها بكنيته ينسى ماذا ينسى اسمه كما حصل لابي هريرة رضي الله عنه. قال عن ابيه ابو رافع القبطي رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:55:41](#)

في اذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة. هذا الحديث ضعيف لان فيه عاصم بن عبيد الله قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. هذا مما انكب مما ينكب مما ينكر على ابي عيسى تصحيحه لهذا الخبر فعاصم - [00:55:59](#)

الاكثر على تضعيفه. بل قال بعض الحفاظ لا يكتب حديثه نعم. قال ابو عيسى والعمل عليه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحقيقة من غير وجه. عن الغلام شاتان مكافئتان - [00:56:18](#)

الجاوية شاة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم انه عق عن الحسن بن علي بشاة هذا راح يأتيها باذن الله. وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث. فهذا الحديث حديث لا يصح فلا يصح شيء في اذن - [00:56:33](#)

مولود كما ان ايضا المتن غير مستقيم. الاسانيد ضعيفة كما ان المتن غير مستقيم. الاسناد ضعيف كما ان المتن غير مستقيم. وذلك ان انه يعني كان يأتون بالاولاد عندما يولدون الى الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:56:52](#)

ولم يثبت انه اذن في ماذا في اذانهم في اذانهم وانما كان ماذا يحنكهم كان يحنكهم عليه الصلاة والسلام ولذا لم يشتهر ايضا هذا بين الصحابة على كثرة ماذا المواليد على كثرة المواليد فلم يشتر هذا بين الصحابة وانما جاء هذا عن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله. واما

الاقامة فهي باطلة - [00:57:11](#)

الاقامة حديثها وهي. نعم. فهذا الخبر لا يصح لا من حيث الاسناد ولا من حيث المتن ونقف عند هذا تعنيق خاص بالرسول صلى الله

عليه وسلم يؤخذ تمره وتوضع كان عليه الصلاة والسلام ياخذ التمرة ويعلكها ثم يضعها في في - 00:57:37
المولود نعم حتى يلامس اول ما يلامس او رسول صلى الله عليه وسلم فالمقصود بذلك البركة. ولعل نقف عند هنا كيف بارك الله فيك
والله لا اقول انها خاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم. ولذا لم يأتي التابعون باولادهم الى ابي بكر الصديق. ولا - 00:58:01
عمر حتى يحنكهم ولا لعثمان ولا لعلي. رضي الله تعالى عنهم جميعا. كانوا يأتون بهم الى الرسول عليه الصلاة والسلام والمقصود
البركة والبركة خاصة به عليه الصلاة والسلام وعن البركة التبرك - 00:58:27
واما البركة فالله عز وجل قد جعل بعض الناس بركة بركة في علمهم بركة في هديهم وصحبتهم نعم ولكن التبرك هو خاص بالرسول
عليه الصلاة والسلام. الصحابة ما كانوا يتبركون الا بمن - 00:58:45
الا بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:59:04